تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ـ المدعي ـ / شركة القاصد للوكالات التجارية ـ وكيلاها المحاميان سعد حسن كاظم وهشام كامل احمد.

المميز عليه ـ المدعى عليه ـ / وزير المالية ـ إضافة لوظيفته .

الإدعاء /

ادعى وكيلا المدعي ان شركة موكلهما شركة عراقية محدودة المسؤولية والوكيل الرسمي لشركة هيونداي لصناعة السيارات الكورية الجنوبية والمسجلة لدى وزارة التجارة قسم الوكالات التجارية بالرقم (٢١١٢٧) في ٢٠٠٨/١٢/٤ وان الشركة مسجلة في قسم العلامات والبيانات التجارية المرقم (٢٢٥٧٠) في ٢٠١١/٥/٩ وان هذه العلامة تعتبر محمية في العراق بموجب قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ وانه لايحق لغير شركتهم إدخال المواد التي تحمل علامة هيونداي وان الهيئة العامة للكمارك أصدرت الكتاب (٤٨٨١) في ٢٠٠٩/٧/٧ حول حصر الاستيراد لشركة موكلهما وتم تعميم ذلك على المنافذ الحدودية الا ان المدعي فوجئ بصدور الكتاب المرقم (٧٣٦١٦٨) في ٢٠٠٩/٨/١٠ من الهيئة يتضمن إلغاء الكتاب المرقم (٤٨٨١) في ٢٠٠٩/٧/٧ دون سبب مبرر مما الحق اضراراً مادية ومعنوية بالشركة . تظلم المدعي لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٨ وسجل بعدد واردة ١٧١٦٠ ولم يتم الرد عليه . أقام المدعي دعواه أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١٠/٥ طالباً الحكم بإلغاء الكتاب المرقم (٧٣٦٨) في ٢٠٠٩/٨/١٠ الصادر من الهيئة العامة للكمارك والعمل بكتاب الهيئة المرقم (٤٨٨١) في ٢٠٠٩/٧/٧ وتعميمه لكافة المنافذ الحدودية والتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت الشركة من جراء إلغاء الكتاب المذكور انفاً والبالغ قدرها (١٠٠) مليار دينار عراقي . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٣ وبعدد اضبارة (٤١٦/ق/٢٠١١) الحكم برد دعوى المدعي لعدم تحقق

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

الخصومة . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/١٢/٢١ طالبة نقضه للأسباب الواردة فيها .

القـــرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان وكيلي المدعي اقاما الدعوى عن موكلهما (شركة القاصد للوكالات التجارية) وتم التوقيع على عريضة الدعوى من قبلهما عن (المدعي ــ المدير المفوض) . وان موضوع الطلبات في الدعوى يتعلق بحقوق مدعى بها لشركة القاصد للوكالات التجارية فكان المتعين إقامة الدعوى من قبل المدير المفوض لهذه الشركة/إضافة لوظيفته وان ذكر (المدير المفوض) أسفل التوقيع على عريضة الدعوى لايغني عن ذكر إضافته الدعوى لوظيفته وليست بصفته الشخصية لان لكل من الصفتين الحقوق المستقلة عن الاخرى . إضافة الى ان وكالة المحاميين وكيلي المدعي والمصدقة من كاتب عدل الكرادة بعدد (٢٩٨٨٣) في ٢٠١٠/٦/٣٠ لاتتضمن توكيل الموكل لهما /إضافة لوظيفته عن الشركة وحيث ان الخصومة والحالة هذه تكون غير صحيحة وغير متوجهة وإذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة من تلقاء نفسها برد الدعوى مادة (٨٠) مرافعات . ولما كان الحكم المميز قضى برد الدعوى لهذا السبب فيكون صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١/٢٩ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني